

مرسوم رقم ٣٩١٥

إحالة مشروع قانون الى مجلس النواب يرمي الى تعديل القانون رقم ٥٧ الصادر بتاريخ ٢٠٢٦/٨/٥
"الاجازة للحكومة اللبنانية الإكتتاب في زيادة حصة لبنان في رأسمال البنك الاوروبي لإعادة الإعمار
والتنمية" (EBRD)

إنّ رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور،

بناء على القانون رقم ٥٧ تاريخ ٢٠٢٦/٠٨/٠٥ ر اجازة للحكومة اللبنانية الإكتتاب في زيادة حصة
لبنان في رأسمال البنك الاوروبي لاعادة الاعمار والتنمية) (EBRD)،
بناءً على إقتراح وزير المالية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/٩/٣،

يرسم ما يأتي:

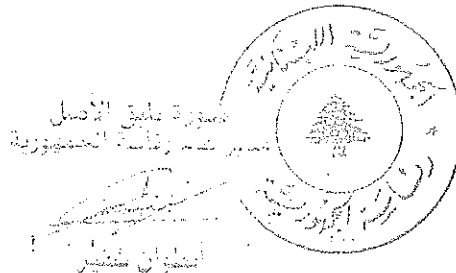
المادة الأولى: يحال إلى مجلس النواب مشروع القانون المرفق الرامي الى تعديل القانون رقم ٥٧ الصادر
بتاريخ ٢٠٢٦/٠٨/٠٥ والمتعلق بالاجازة للحكومة اللبنانية الاكتتاب في زيادة حصة لبنان في رأسمال
البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية (EBRD)؛.

المادة الثانية: إن رئيس مجلس الوزراء مكلف بتنفيذ أحكام هذا المرسوم.

بعيدا في ٢٢ أيلول ٢٠٢٦
الامضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: نواف سلام

وزير المالية
الامضاء : ياسين جابر



مشروع قانون يرمي لتعديل القانون رقم ٥٧ الصادر بتاريخ ٢٠٢٦/٠٨/٥ "الاجازة للحكومة اللبنانية
الاكتتاب في زيادة حصة لبنان في رأسمال البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية (EBRD)"

المادة الأولى: تعدل المادة الثالثة من القانون رقم ٥٧ الصادر بتاريخ ٢٠٢٦/٠٨/٥ لتصبح كما يلي:

يفتح في الجزء الثاني من الموازنة العامة لعام ٢٠٢٦، اعتماد إضافي بقيمة /١,٣٢٠,٠٠٠ يورو/ مليون وثلاثمائة
وعشرون ألف يورو بما يعادل /١٣٩,٢٧٦,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل/ مئة وتسعة وثلاثون مليار ومئتان وستمائة وثمانون مليون ليرة
لبنانية لتسديد قيمة الاكتتاب في زيادة حصة لبنان في رأسمال البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية (EBRD) على
التنسيب التالي:

الجزء ٢	الجزء الثاني
الباب ٨	وزارة المالية
الفصل ٢	مديرية المالية العامة
الوظيفة ٤٩٠	شؤون اقتصادية غير مصنفة
٢٥١	اكتساب سندات المشاركة
٢	سندات مشاركة خارجية
٩	سندات مشاركة خارجية أخرى /١٣٩,٢٧٦,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل/ مئة وتسعة وثلاثون مليار ومئتان وسمئة وسبعون مليون ليرة لبنانية

المادة الثانية: تعدل المادة الرابعة من القانون رقم ٥٧ الصادر بتاريخ ٢٠٢٦/٠٨/٥ لتصبح كما يلي:

- أ- يغطي الاعتماد المفتوح أعلاه بزيادة تقديرات الواردات العادية للعام ٢٠٢٦
- ب- يجاز في حال عدم كفاية الاعتمادات المفتوحة وفقاً للمادة الأولى المذكورة أعلاه، بسبب تغير سعر الصرف،
النقل من احتياطي الموازنة في حال توفر الاعتمادات.
- ت- يتم تدوير كافة أرصدة الاعتمادات المفتوحة بموجب المادة الأولى والغير معقودة الى موازنة السنين اللاحقة
- ث- تدون الاعتمادات المعقودة والمصفاة والمصرفية والمدفوعة في قطع حساب الموازنة العامة وحساب المهمة
للعام ٢٠٢٦

وبالباقي دون تعديل

المادة الثالثة: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية



الأسباب الموجبة

وحيث أن القانون رقم ٥٧ الصادر بتاريخ ٢٠٢٦/٠٨/٠٥ الرامي الى الإجازة للحكومة اللبنانية الاكتاب في زيادة حصة لبنان في رأسمال البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية (EBRD) قد تضمن خطأ بالتنسيب بالمادة الثالثة وكما يقتضي إضافة بعض البنود الى المادة الرابعة منه.

لذلك،

تتقدم الحكومة من المجلس النيابي الكريم بمشروع القانون المرفق راجية إقراره.

